يتعدد الاستبراء ويكفي واحد فيه نظر وخرج بتخصيص الحرمة به في قوله حرم عليه غيره فيحل تزويجها منه ثم استمتاعه بها بلا استبراء فيما لو كان هو واطيها او كانت معتدة لغيره فانقضت عدتها او مزوجة وطلقت مع انقضاء عدتها ان كانت مدخولا بها او مستبراة من البايع او غير موطوءة او موطوءة بزنا او مملوكة من نحو صبي او امراة والاستبراء **ان كانت** اي الامة **من ذوات الحيض** ولو مستحاضة او انقطع دمها لعلة او غيرها **لاحمل بها** **بحيضة** اي بقية حيضة كاملة وان استمتع بها او لوطء قبل الحيضة او في اثنايها وان اتم بذلك لقيام الملك بخلاف المعتدة فان حبلت من الوطء قبل الحيضة توقف الحل على الوضع او في اثنايها فكذلك ان لم تحض قبل وطيه اقل الحيض كما قاله الامام فان مضى قبله ذلك حلت بانقطاعه لتمامه وخرج بالمقيد بالكامل ما لو وجد سبب الاستبراء في اثنايها فانه لا يكفي فيه بقيتها بل لا بد ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر **وان كانت من ذوات الاشهر** وهي من لم تحض لصغر او ياس او غيرهما او لاحدابها **بشهر** هلالي ان انطبق سبب الاستبراء على اول الشهر والا فثلاثين يوما اخذا مما سبق في المعتدة وقضية ذلك ان العبرة لاستبراء بشهر وبه قال البلقيني فقال لا يحصل استبراؤها الا بخمسة واربعين يوما انتهى لكن قياس اعتدادها بثلاثة اشهر حصول استبرائها بشهر **وان كانت من ذوات الحمل** بان ملكها بشتى حاملا او بغيره حاملا من زنا او حملت منه بعد الملك كما قاله الزركشي او من وطيه قبل الحيضة او في اثنايها قبل مضي يوم

وليلة

وليلة كما تقدم او في اثنا الشهر في ذوات الشهور فيما يظهر اخذا من هذا الخلاف ما لو ملكها بغير السبي وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطء شبهة لما تقدم من انه انما يعتد باستبرائها فيما ذكر بعد الطلاق وانقضاء العدة **بالوضع** لجميع الحمل نعم ان مضت حيضة او شهر مع حمل الزنا كفى كما جزم به في الروض في الاولى وبحثه الاذرعي وغيره في الثانية اخذا من الاكتفاء في العدة بمضي الاشهر مع حمل الزنا وكما يجب الاستبراء باستحداث الملك ونحوه كما تقرر يجب بزوال الفراش عن الموطوءة بملك اليمين كما **اذا مات سيد ام الولد** او المدبرة عنها او اعتقها او اعتق موطوءة اجنبي فانه اذا مات عن احداهما او اعتق احداهن وليست مزوجة ولا معتدة **استبرأت نفسها** بما تقدم وفي بعض النسخ **بشهر كالامة** اي ان كانت من ذوات الشهور لتحل لغيره وان وقع الموت او العتق بعد استبرائها في مسئلة ام الولد بخلاف الاخريين فلهما التزوج بغيره عقب الموت او العتق المسبوق بالاستبراء بخلاف ام الولد والفرق انها فراش اشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها كما لا يعتد بمضي اثنا قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافها ولهذا لو انت بعد استبرائها بولد لستة اشهر فصاعدا منه لحق السيد بخلافها فخرج ما لو وقع العتق او الموت وهي مزوجة او في عدة زوج فلا استبراء عليها اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر اذ ليست فراشا له بل للزوج وان الاستبراء